فتاوي العلماء الاعلام

فى تشجيع

الشعائر الحسينية

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيىء فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

« القرآن الحكيم »

فتاوى العلماء الأعلام

في تشجيع

الشعائر الحسينية

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ .

« القرآن الحكيم »



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد ، وآله الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

لقد قام الإسلام بثورة النبي العظيم صلى الله عليه وآله وسلم ، واستمر بثورة الحسين الشهيد عليه السلام ، واستمرت ثورة الحسين بالشعائر الحسينية التي اعتاد الشيعة إقامتها أينما وضعت لهم في الأرض قدم ، فخشى الاستعمار على مصالحه من الإسلام فحاول القضاء عليه بالقضاء على الشعائر الحسينية فجعل يهرّج ضدّها ويجنّد أبواقه لمحاربتها ، ولكنه باء بالفشل ، غير أنه تغرّر به أناس لم يعرفوه ولم يعرفوا « الشعائر الحسينية » ، فارتابوا فيها ، وجعلوا يشكّكون ، غير أنهم لم يلبثوا أن كشف الإسلام خطأهم على لسان علمائه الأبرار الذين نذروا أنفسهم لإبراز حقيقة الإسلام أزاء كل شك وشبهة ، وها نحن نورد طائفة من فتاوى بعض

العلماء المتأخرين وبعض المعاصرين التي صدرت لتشجيع الشعائر الحسينية ، فإليك هذا القسم منها ، مع العلم بأنها أكثر من أن تذكر وتحصى . .

لقد وجّه أهالي البصرة ، برقيات استفتائية إلى سماحة المغفور له آية الله العظمى، رئيس الفقهاء العظام الشيخ محمدحسين النائيني، أعلى الله مقامه ، فأجاب بما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصرة وما والاها :

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالي القطر البصري ورحمة الله وبركاته .

قد تواردت علينا في (الكرادة الشرقية) برقياتكم وكتبكم المتضمنة للسؤال عن حكم المواكب العزائية وما يتعلق بها ، إذ رجعنا بحمده سبحانه إلى النجف الأشرف سالمين ، فها نحرّر الجواب عن تلك السؤالات ببيان مسائل :

الأولى : خروج المواكب العزائية في عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع مما لا شبهة في جوازه ورجحانه وكونه من

أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم .

وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينية إلى كل قريب وبعيد، لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عما لا يليق بعبادة مثله من غناء أو استعمال آلات اللهو والتدافع في التقدم والتأخر بين أهل محلتين، ونحو ذلك ، ولو اتفق شيء من ذلك ، فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم ولا تسري حرمته إلى الموكب العزائي ويكون كالنظر إلى الأجنبية حال الصلاة في عدم بطلانها .

الثانية : لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد ، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وأن تأدّى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى ، وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جوازما كان ضرره مأموناً . وكان من مجرّد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها ولا يتعقب عادة بخروج ما يضر خروجه من الدم ، ونحو ذلك كما يعرفه المتدربون العارفون بكيفيّة الضرب ، ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة ، ولكن اتفق خروج الدم

قدرما يضرُّ خروجه ثم يكون ذلك موجباً لحرمته ويكون كمن توضأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثم تبين ضرره منه لكن الأولى، بل الأحوط، أن لا يقتحمه غير العارفين المتدربين ولا سيما الشبان الذين لا يبـــالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبَّة الحسينية ثبّتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

الثالثة : الظاهر عدم الأشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الأمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء والأبكاء منذ قرون وإن تضمنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى فإنـّا وإن كنا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة منا قبل أربع سنوات لكننا لما راجعنا المسألة ثانياً اتضح عندنا أن المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً وأخـذاً بزيّ النساء دونما إذا تلبس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيّه كما هو الحال في هذه التشبيهات ، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقى ، نعم يلزم تنزيهها أيضاً عن المحرّمات الشرعية ، وإن كانت على فرض وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه ، كما تقدَّم .

الرابعة : الدمّام المستعمل في هذه المواكب مما لم يتحقق لنا الى الآن حقيقته فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء وعند طلب الاجتماع وتنبيه الراكب على الركوب وفي الهوسات العربية ونحو ذلك ولا يستعمل فيما يطلب فيه اللهو والسرور ، كما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف فالظاهر جوازه، والله العالم.

٥ ربيع الأول سنة ١٩٤٥ هـ .   حرره الأحقر

محمد حسين الغروي النائيني

●

وبعد أن صدرت هذه الفتوى القيّمة من آية الله النائيني ، عرضت على بقية العلماء الاعلام فعلقوا عليها بما يلي :

نص ماكتبه سماحة المغفور له الامام آية الله العظمى

السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي :

بسم الله تعالى

ما ذكره قدّس سره ، في هذه الورقة ، صحيح إن شاء الله تعالى .

الأقل عبد الهادي الحسيني الشيرازي

نص ما كتبه سماحة الامام المجاهد آية الله العظمى

السيد محسن الحكيم الطباطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

ما سطره أستاذنا الأعظم قدس سرّه في نهاية المتانة ، وفي غاية الوضوح بل هو أوضح من أن يحتاج إلى أن يعضد بتسجيل فتوى الوفاق ، والمظنون أن بعض المناقشات إنما نشأت من انضمام بعض الأمور من باب الإتفاق التي ربما تنافي مقام العزاء ومظاهر الحزن على سيد الشهداء عليه السلام فالأمل بل اللازم الاهتمام بتنزيهها عن ذلك والمواظبة على البكاء والحزن من جميع من يقوم بهذه الشعائر المقدسة ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . ٢ محرم الحرام ١٣٦٧ .

محسن الطباطبائي الحكيم

●

نص ما كتبه سماحة الامام آية الله العظمى

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاده شيخنا الأستاذ قدّس سره في أجوبته هذه عن

الأسئلة البصرية هو الصحيح ، ولا بأس بالعمل على طبقه ، ونسأل الله تعالى أن يوفق جميع إخواننا المؤمنين لتعظيم شعائر الدين والتجنب عن محارمه .

الاحقر أبو القاسم الموسوي الخوئي

●

نص ما كتبه سماحة آية الله العظمى الأمام

السيد محمود الشاهرودي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرّرها شيخنا العلامة قدس الله تربته الزكيه من الأجوبة عن المسائل المندرجة في هذه الصحيفة هو الحق المحقق عندنا ، ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لإقامة شعائر مذهب الأمامية والرجاء من شبان الشيعة ، وفقهم الله تعالى ، أن ينزهوا أمثال هذه الشعائر الدينية من المحرّمات التي تكون غالباً سبباً لزوالها إنه ولي التوفيق . ٣٠ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٦ هـ .

محمود الحسيني الشاهرودي

●

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

الشيخ محمد حسن المظفر

بسم الله وله الحمد

ما أفاد قدّس سرّه صحيح لا إشكال فيه ، والله الموفق.

محمد حسن بن الشيخ محمد المظفر قدس سره

●

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله العظمى

السيد حسين الحمامي الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به الشيخ قدس الله سره صحيح شرعاً إن شاء الله تعالى.

الأحقر حسين الموسوي الحمامي

●

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله المصلح

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاده أعلى الله مقامه من ذكر فتاواه صحيح إن شاء الله.

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله العظمى

الشيخ محمد كاظم الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به أعلى الله مقامه صحيح.

الأحقر محمد كاظم الشيرازي

●

نص ماكتبه سماحة آية الله العظمى

الامام السيد ميرزا مهدى الشيرازى

ما افاده قدس سره صحيح والله العالم

الاحقر مهدى الحسينى الشيرازى

●

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

السيد جمال الدين الكلبايكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرره شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه في هذه الورقة صحيح ومطابق لرأيي . وأنا الأحقر جمال الدين الموسوي الكلبايكاني

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

السيد علي مدد الموسوي القايني

بسم الله الرحمن الرحيم

مـا رقمه الأستاذ الأعظم طابِ ثراه هو الحق الذي لا يشك فيه إلا المرتابون .

وأنا الأحقر الجاني علي مدد القايني

وقد كتب جماعة كبيرة من عظماء الفقهاء فيما سبق ما يخص بالموضوع ولا يسع المجال لذكر كل ما كتبوه بهذا الصدد، فإليك بعض ما كتبوه قدس الله أسرارهم :

●

كتب سماحة الامام المغفور له آية الله العظمى

الحاج الشيخ جعفر كاشف الغطاء الكبير

في كتابه « كشف الغطاء » ونصه :

« ... وأمـا بعض الأعمال الراجعة إلى الشرع ، ولا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو من أن تدخل في عموم الدليل ، ويقصد بالأتيان بها الموافقة من جهته لا من جهة الخصوصية ... إلى أن

قال : كما يصنع في مقام تعزية الحسين عليه السلام من دق طبل إعلام أو ضرب نحـــاس وتشابيه صور ، ولطم على الخدود والصدور ليكثر البكاء والعويل » .

●

نص ما كتبه سماحة المغفور له الزاهد الورع المحدث
العلامة الكبير الشيخ خضر بن شلال
في كتابه أبواب الجنان :

« الذي يستفاد من مجموع النصوص – ومنها الأخبار الواردة في زيارة الحسين المظلوم ، ولو مـع الخوف على النفس – يجوز اللطم والجزع على الحسين كيفما كان حتى لو علم بأنه يموت في نفس الوقت [1] » .

●

نص ما كتبه سماحة الامام المغفور له آية الله العظمى
في العالمين آية الله المامقاني في رسالة خاصة
كتبها جواباً على سؤال وجه إليه بهذا الصدد :

---

(١) رد الشيخ خضر أحـد تلامذة كاشف الغطاء الكبير ، وهو الذي يروي في الذريعة أنه رأي في المنام أن أمير المؤمنين أعطـاه قلماً ، فلما استيقظ وجد القلم في يده ، فألف به كتابه أبواب الجنان .

بسم الله الرحمن الرحيم

« لا تنبغي الشبهة في هذه الأمور ، بل لو أفتى فقيه متبحر بوجوبها كفاية — في مثل هــذه الأزمنة ، التي صمم فيها جمع على اطفاء نور أهل البيت — لا يمكن تخطئته ...

وكل هــــذه الشعائر تسبب هداية جماعات كبيرة من غير المسلمين حتى أنهم قد يشاركون المسلمين في إقامة هذه الشعائر ، بالمساعدات النقدية والعينية .

بل قد اعتاد في بعض بلاد الهند : أنهم يضرمون ناراً شديدة الحرّ ويحملون « قبة قاسم » فيدخلون من جانب ويخرجون من جانب ، دون أن تؤثر النار فيهم أو في « القبة » .

جزى الله من أنشأ اللطم والشبيه ونحوهما خيراً من أنفسهم وخيراً من الإسلام ... » .

●

نص ما كتبه سماحة آية الله المصلح المغفور له

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

في كتابه الآيات البيّنات

« الجزع والبـــكاء في المصائب مهما عظمت قبيح مكروه

ولكن صادق أهل البيت (سلام الله عليه وعليهم) يقول في حديث معتبر : « البكاء والجزع كله مكروه إلا على الحسين صلوات الله عليه » .

شق الجيوب على الفقيد وخمش الوجوه محرم في الأشهر ولكن صادق أهل البيت – سلام الله عليه – يقول في حديث وثيق : « على مثل الحسين فلتشق الجيوب ولتخمش الوجوه ، ولتلطم الخدود » .

إيذاء النفس وإدماء الجسد مرغوب عنه مذموم سيّما من الأعاظم وأرباب العزائم ، والحجة – عجل الله فرجه – يقول في زيارة الناحية : « فلأندبنك صباحاً ومساءاً ، ولأبكين بدل الدموع دماً » وقد سبقه إلى ذلك جده زين العابدين عليه السلام ففي بعض روايات المجلسي – على ما يعلق ببالي من زمن متقادم – أن زين العابدين عليه السلام كان أحياناً إذا قدم إليه قَدح فيه ماء بكى حتى يملأه دماً ، وعلى هذه الوتيرة فاسحب وجر سائر الأعمال التي يؤتي بها بقصد الحزن والتوجع لفاجعة الطف ، وإنها لعمر الله باب الرحمة الواسعة ، وسفينة النجاة من كل هلكة ، ومن ذا يقدر على سدّ باب رحمة الله أو يقطع أعظم الذرائع والوسائل إلى الله .

وقال (قدس سره) في مكان آخر من كتابه :

« أما الحكم الشرعي في تلك المظاهرات والمواكب فلا إشكال في أن (اللطم على الصدور) و (ضرب السلاسل على الظهور) و (خروج الجماعات في الشوارع والطرقات بالمشاعل والأعلام) مباحة مشروعة ، بل راجحة مستحبة وهي وسيلة من الوسائل الحسينية ، وباب من أبواب سفينة النجاة . وأما (الضرب بالطبول والأبواق) وأمثالها مما لا يعدّ من آلات اللهو والطرب فلا ريب أيضاً في إباحتها ومشروعيتها للإعلام والأشعار وتعظيم الشعار (وأما الضرب بالسيوف أو الخناجر والإدماء) فهو كسوابقه مباح بمقتضى أصل الإباحة ، بل راجح بقصد إعلان الشعار للأحزان الحسينية .

نعم : إلاّ أن يعلم بعروض عنوان ثانوي يقتضي حرمة شيء من تلك الأعمال الجليلة ، مثل كونه موجباً للضرر بتلف النفس ، أو الوقوع في مرض مزمن ، (أما) الألم الذي يزول بسرعة فلا يوجب الحرمة .

و (كذلك) الخروج في الشوارع إذا أوجب الفساد بالمقابلة أو المقاتلة فهو حرام أيضاً ، وهذه عوارض وقتية وموارد شخصية لا يمكن ضبطها ، وليس على الفقيه إلا بيان الأحكام الكلية ، أما

الجزئيات فليس من شأن الفقيه ولا من وظيفته ، على أن إستلزامها للفساد أحياناً لا يوجب تحريمها أبداً » .

●

وقد سأل بعض الإيرانيين سماحة الامام آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم سؤالاً باللغة الفارسية ، نعربه مع جواب سماحته حرفياً .

نص السؤال :

بسمه تعالى شأنه

في بلاد الهند والباكستان أيام إقامة العزاء على أبي عبد الله الحسين عليه السلام وباقي الأئمة المعصومين عليهم السلام معتاد أن يتجرد الناس ويلدمون الصدور ويطبرون ويضربون الظهور بالسلاسل ويدخلون في النار المشتعلة حفاة .

وبواسطة هذه الأمور إظهار الدين والشعائر وتقوية الدين وتنمية الإيمان ومحبة الأئمة عليهم السلام . وإذا لم يفعلوا هذه الأمور تزداد اللادينية ويقل الدين .

فمع وجود هذه الأمور هل يشكل شرعاً لدم الصدور

والضرب بالسلاسل على الظهور والتطبير والدخول حافياً في النار ، أم لا ؟. تفضلوا بالجواب .

ونص الجواب :

بسم الله تعالى

لا مانع فيها إن لم يكن فيها خوف الضرر ، وانحفظ فيها عنوان العزاء ، ولم تكن موجبة للسخريّة وتهييج عداوة الغير .

الخاتم المبارك

محسن الطباطبائي

نص ما كتبه سماحة الامام آية الله العظمي

السيد محمد الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الامام آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

ماذا تقولون في الشعائر الحسينية هل هي جائزة أو واجبة ؟ وإذا أوجبت الضرر أو استهزاء بعض الناس فهل تبقى الجواز أو الرجحان أم لا ؟ . أفتونا مأجورين .

بغداد ٥/٧/٦٥ عباس هادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الشعائر الحسينية بجميع صورها جائزة وراجحة توجب

الأجر والثواب إن شاء الله تعالى ما عدا ما يسبب قتل النفس أو تلفاً لبعض الأعضاء ، فإنهما محرّمان في الشريعة الإسلامية والضرر القليل الذي لا يؤدي إلى القتل أو التلف لا يوجب تغيير الحكم والاستهزاء لا يسبب رفع اليد عن الأحكام الشرعية ، والله المستعان .

كربلاء المقدسة محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

●

وقد وجه سؤال حول الشعائر الحسينية إلى سماحة الامام آية الله العظمى السيد محمود الشاهرودي فأجاب مشكوراً .

نص السؤال :

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة حجة الإسلام والمسلمين آية الله السيد محمود الشاهرودي دام ظله

ماذا تقولون في إقامة العزاء المعتادة بين شيعة باكستان : من الضرب بالسلاسل ، والتطبير ولبس السواد ، واقتحام النار المعتاد في أيام عاشوراء الحسين عليه السلام ، والذي أصبح شعار الشيعة ، هل يجوز أم لا ؟ . تفضلوا بالجواب ، أدام الله ظلكم .

نص الجواب :

بسم الله تعالى شأنه

إن كان الشخص حاذقاً في ضرب السلاسل والتطبير ، ومتدرباً بحيث لا يوجب هلاك نفسه ولا شل قوة من قواه ، ولم يستلزم حراماً آخر فإنه يجوز ، وإما لبس السواد فليس حراماً ، غاية الأمر أنه قد يكون مكروهاً ، وأما اقتحام النار فإنه إن لم يؤدّ إلى وهن ولم يستلزم محرّماً ، فإنه في حد ذاته لا مانع منه.

محمود الحسيني الشاهرودي

الخاتم المبارك

●

وقد وجه سؤال عام ، عن كافة الشعائر الحسينية إلى عدد من أصحـــاب السماحة ، أدام الله بقاءهم ، وكان نص السؤال كما يلي :

سماحة العلامة ، حجة الإسلام والمسلمين ، آية الله العظمى في العالمين .... دام ظله الوارف .

السلام عليكم . ورحمة الله وبركاته .

ما رأي سماحتكم ، في الشعائر الحسينية ، التي تقام لإحياء

ذكريات الامام الحسين عليه السلام ، من اللطم على الصدور والضرب بالسلاسل على الظهور ، والتطبير ، والشبيه ، والضرب بالدمام ، واقتحام النار ، المعتاد في كثير من أقطار آسيا وإفريقيا ، وسائر الشعائر الحسينية المقدسة ؟ .

نرجو من سماحتكم ، التفضل بفتواكم مفصلاً مشروحاً ، وتقبلوا منا فائق التقدير والإكبار.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

●

وقد اتفق العلماء الأعلام في الجواب وفق مدلول واحد هو رجحان كافة الشعائر الحسينية بل لزومها . ونحن نثبت فيما يلي نصوصهم :

نص ماكتبه سماحة آية الله العظمى

الحاج السيد عبد الله الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إشكال في جواز الشعائر الحسينية المذكورة ، نعم في خصوص لبس الرجال الالبسة المختصة بالنساء في الشبيه عندي

إشكال ، أما غيره فجائز حتى التطبير فإذا لم يعلم بتلف نفسه من جهته وسببه فهو جائز بل راجح، ولا يقل عن القصد المندوب إليه شرعاً في طول السنة مرات ، ولا بدّ لأهالي هذه الشعائر المواظبة على أن لا يدخل في بعض منها بعض ما لا يرضاه الشارع .

١٢صفر سنة ١٣٨٤ هـ . عبد الله بن السيد محمد طاهر الشيرازي

الخاتم المبارك

●

نص ما كتبه سماحة الامام آية الله الحاج السيد عبد الأعلى الأفقهي

بسمه تعالى

إنّ من أهم وسائل النجاة وأوثق أسباب التوسل إقامة الشعائر الحسينية وتعظيمها وإدامتها ، فإنها من شعائر الله جلت عظمته .

عبد الأعلى الموسوي السبزواري

الخاتم المبارك

●

نص ماكتبه سماحة الآمام آية الله
السيد محمد الجواد الطباطبائي التبريزي

بسم الله الرحمن الرحيم

يظهر من تكرر هذه الأسئلة بين آونة وأخرى أن زمرة من أعداء الإسلام يرون عظم تأثير هذه المواكب والمآتم المشتملة على إظهار الأسى بشتى الأساليب ومختلف الأشكال في حفظ كيان الإسلام فيقعدون في المرصد ويفكرون في القضاء على هذه الدعاية الدينية وإخماد هذه الشعائر الحسينية بخلق أشكالات تافهة ومناقشات واهية التي لا نصيب لها من الحقيقة ، ولا حظ لها من الواقع .

وقد سألوا قبلنا من مشايخنا العظام ومراجع المسلمين فأجابوهم بفتاواهم الصريحة بجواز هذه الأمور ، وقد طبعت ونشرت مرات عديدة ، وأنها من الشعائر التي ينبغي أن تعظم وأنا أؤيدهم وأوافقهم حتى الإقتحام في النار مع أمن الضرر ، ولا يصغى إلى ما يتشدّق به بعض الجهال المقلدة بخلاف ما أطبق عليه

المراجع وأساطين الفقه بل يضرب به عرض الجدار .

وفقنا الله جميعاً لصالح الأعمال وفاضل السجايا بالنبي وآله.

محمد الجواد الطباطبائي التبريزي

الخاتم المبارك

●

نص ما كتبه سماحة الامام آية الله
السيد علي الطباطبائي التبريزي

بسمه تعـــالى

نعم يجوز ما هو متعارف بين المسلمين ، وصار بينهم شعاراً لإظهار الحزن على الحسين عليه السلام ولم يوجد في الأخبار نهي عن الشارع عنه بهذا العنوان ، والله العالم .

الأحقر السيد علي الطباطبائي التبريزي

الخاتم المبارك

●

نص ما كتبه سماحة الامام الحجة
الشيخ عبد الرسول آل المرحوم صاحب الجواهر

بسم الله الرحمن الرحيم ، وله الحمد

كلما يصنع من عزاء الحسين عليه السلام ، وما فيه تهييج العبرة

والبكاء بجميع صوره وأنحائه ما لم يكن موجباً لهلاك النفس ، راجح شرعاً حتى الشبيه . أليس الحسين عليه السلام قد أرى عمته أم هاني مصرعه ومصرع أهل بيته وخيامهم ، والأشياء تؤخذ من نظائرها . ونسأل الله أن يؤجر مقيمي العزاء والشعائر ويجزيهم خير الجزاء .

كما ينبغي لهم أن يلتفتوا إلى أهمية الصلاة من فعل الحسين عليه السلام ظهيرة عاشوراء حين سأل أعداء الله أن يكفوا عنهم حتى يؤدوا الصلاة وسط المعركة فأدوها والسهام تترى عليهم يميناً وشمالاً حتى سقط أصحابه صرعى ، والله سبحانه العالم .

يوم ١٨/ صفر/سنة ١٣٨٤ هـ

عبد الرسول آل المرحوم الشيخ

صاحب جواهر الكلام قدّس سره

الخاتم المبارك

●

نص ما كتبه سماحة آية الله الحجة الشيخ محمد رضا الطبسي النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿ ومن يعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ .

نعم الظاهر جوازها بل استحبابها بل لزومها لكونها من أسباب البكاء والإبكاء والتباكي ، وقد أصبحت من الشعائر المذهبية نظراً إلى إصالة الحل وقوة الدليل المتكفل لبيان المثوبات المترتبة على البكاء والإبكاء والتباكي عليه عليه السلام وضعف القول بالخلاف غايته ، لحديث الضرر بسمرة بن جندب الملحد الشقي الذي كان من شرطة ابن زياد في الكوفة وكان يحرض الناس على قتال الحسين بن علي عليه السلام ، وكان هذا اللعين في الستة أشهر التي كان في البصرة قتل ثمانية آلاف من رجال الشيعة ، والتفصيل يرجع إلى المنشور الذي كتبه شيخنا العلامة الأستاذ آية الله النائيني أعلى الله مقامه في جواب أهل البصرة ووافقه ثلة من تلامذته وعدة من أعلام عصره ومعاصريه ، وفقنا الله وإياكم لخدمة الدين ونشر آثار سيد المرسلين ، والأئمة الطاهرين المعصومين .

الأقل محمد الرضا الطبسي النجفي ، عفي عنه

في ١٧/ ربيع المولود / سنة ١٣٨٤ هـ

الخاتم المبارك

●

نص ما كتبه سماحة حجة الاسلام

الشيخ محمد علي سيبويه الحائري

بسم الله الرحمن الرحيم

كل ذلك جائز ، ومن تعظيم الشعائر ما لم يكن فيه ضرر لنفسه ، والله أعلم .

حرره الأحقر محمد علي سيبويه الحائري

الخاتم المبارك

●

نص ما كتبه سماحة حجة الاسلام والمسلمين

السيد مرتضى الفيروز آبادي

ـ وقد أخّرنا هذا الجواب والجواب التالي لطولهما ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد ، فقد وصلني في السادس عشر من صفر الخير / ٨٤ خطكم الشريف ، وكان متضمناً للسؤال عن حكم الشعائر الحسينية من اللطم على الصدور والضرب بالسلاسل على الظهور

والتطبير والشبيه والضرب على الدمام واقتحام النار المعتاد في كثير من أقطار آسيا وإفريقيا وأردتم الجواب مفصلاً مشروحاً.

فنقول : أما اللطم على الخدود والصدور بل وشق الجيوب في مصيبة الحسين عليه السلام فقد صرّح به الصادق عليه السلام في رواية خالد بن سدير أخي حنان بن سدير المرويّة في الوسائل في الباب ٣١ من الايلاء ، قال عليه السلام في آخرها : ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب . انتهى . ويؤيد الرواية المذكورة ما في الزيارة المعروفة الصادرة من الناحية المقدّسة قال عليه السلام : فلما رأين النساء جوادك مخزياً ، إلى أن قال : برزن من الخدور ناشرات الشعور على الخدود لاطمات ، الخ . وفي الجواهر أن ما يحكى من فعل الفاطميات ربما قيل إنه متواتر ، انتهى .

هـذا ، ويمكن الاستدلال لجواز اللطم وشق الجيب على الحسين عليه السلام بأمرين آخرين : أحدهما أن اللطم وشق الجيب من مصاديق الجزع ، ومن أفراده المتيقنة والجزع على الميّت وإن كان مكروهاً أو حراماً، ولكنه استثنى لقتل الحسين عليه السلام كما صرح الصادق أيضاً في حسنة معاوية بن وهب المرويّة في

الوسائل في موضعين منه في البـــاب/٨٧ من الدفن . وفي باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام في أبواب المزار في حديث قال عليه السلام في آخره كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام .

ثانيهما : إن اللطم على الصدور ونحوه هو مما استقرت عليه سيرة الشيعة في العصور السابقة والأزمنة الماضية، وفيها الأعاظم والأكابر من فقهاء الشيعة المتقدمين والمتأخرين ، ولم يسمع ، ولن يسمع أن أحداً منهم قد أنكر ذلك ومنع ، ولو فرض أن هنـــاك من منع لشبهة حصلت له ، أو لاعوجاج في السليقة فهو نادر ، والنادر كالمعدوم . وبالجملة إن من ناقش في عصرنا هـــذا في جواز اللطم على الحسين عليه السلام ورجحانه واستحبابه فهو لا يخلو عن خلل لا محالة إمّا في عقله أو في دينه أو في نسبه ، والله أعلم بحقيقة حاله .

ومن جميع ما ذكر إلى هنا يعرف حكم الضرب بالسلاسل على الظهور فإنه من الجزع المستثنى لقتل الحسين عليه السلام فلا ريب في جوازه ، بل رجحانه .

وأما التطبير فإذا لم يكن تجد الضرر أو خوف الضرر فلا

بأس به ، وفعل زينب بنت علي عليها السلام من نطح جبينها بمقدم المحمل حتى جرى الدم ، معروف مشهور لا ينكر مضافاً إلى أن التطبير على الشرط المذكور لا دليل على حرمته ، ولو شك، فالأصل حليته وتوهم ، أن ذلك من الألقاء في التهلكة المحرّم فعله فاسد جداً بعد أن فرض كونه دون حدّ الضرر أوخوف الضرر بل لو اقتصر على مجرد الأدماء بمقدار يخضب به الرأس والوجه كالتدهين لا أكثر فلا يبعد رجحانه لما فيه من نحو مواساة وعزاء ومن ناقش في جوازه حق بهـذا المقدار فهو من أهل الغرض والمرض فزادهم الله مرضاً .

وأما الشبيه فلا ينبغي الارتياب في جوازه ورجحانه ، فإنه مما يذكر بمصائب أهل البيت ويوجب البكاء عليهم والحزن لهم فيكون سبباً للأجر والثواب وعظيم الزّلفة ، رحم الله من فعل ذلك وجمع الله له خير الدارين .

وأما الضرب على الدمام فالظاهر جوازه إذ المتعارف منه في عصرنا هذا في المواكب الحسينية ليس على نحو اللهو واللعب كي يحرم . ولعل المتعارف منه في الحروب السابقة هو ما كان من هذا القبيل ، وعلى كل حال هذا النحو المتعارف من ضرب الدمّام فعلاً في المواكب الحسينية لا يعـدُّ من اللهو واللعب

فلا يحرم .

وأما الاقتحام في النار فلا ريب ولا شبهة في جوازه وإباحته لعدم الدليل على حرمته ، ففعله لا يكون بدعة ولا تشريعاً ، والله العالم .

١٨ شهر صفر الخير / سنة ١٣٨٤ هـ .

الأحقر مرتضى الحسيني الفيروز آبادي

الخاتم المبارك

●

نص ما كتبه سماحة الامام آية الله السيد علي الحسيني الفاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله الطاهرين ، واللعن على أعدائهم إلى يوم الدين .

نرى من أعظم القربات إلى المولى جل سلطانه وأقرب الوسائل إلى النبي الأعظم وآله صلوات الله عليهم تلك المآتم والشعائر الحسينية إذ بها يحيى أمر الأئمة عليهم السلام بل بها تقوم قائمة التبشير الديني والتبليغ المذهبي ، وإليك فوائد إقامة العزاء على مظلوم الخافقين بجميع ما لها من الأنواع والأنحاء من ذكر مناقبه على المنابر ومصائبه في المجالس وإنشاء المراثي في اضطهاده والبكاء عليه

وعلى أولاده وأصحابه وعياله واللطم على الخدود والصـــدور والضرب بالسلاسل على الظهور وسير المواكب في الطرقات والشوارع بل التطبير والشبيه والضرب بالدمام واقتحام النار ، وهي أمور :

الأول : تبليغ الرسالة الإلهية ونشر الأحكام الشرعية إذ المحسوس والمعهود من الطائفة الجعفرية الرغبة الملحة في الحضور في مجالس عزاء الحسين عليه السلام والمتعارف من الخطباء ، رحم الله الماضين منهم ، وجزى الله الباقين عن الإسلام أحسن الجزاء ، أنهم يجعلون المنبر وسيلة للدعاية الحقة وبث المعارف الألهية ونشر المسائل الشرعية ، إلى غير ذلك مما يوجب معرفة الشيعة بعقائدهم وأحكامهم وسائر الشؤون الدينية ، والذي يحضر في مأتم للبكاء على الحسين عليه السلام لا محيص له عن استماع مطلب ديني ، وهذا واضح جداً .

الثاني : إن الناظر في أحاديثنا لا يشك في ترغيب الأئمة عليهم السلام إلى إحياء أمرهم والتحدث بفضائلهم لا تشهياً منهم وإنانية وحاشاهم عن ذلك بل لإفضاء ذلك إلى التمسك بالعقائد الحقة والعمل بشريعتهم ، ومن البديهي أن الشعـــائر الحسينية إحياء لأمر الأئمة عليهم السلام ناطقة أم صامتة .

الثالث : ـ أن البكاء والإبكاء والتباكي على الحسين عليه السلام مما أمر به في الأخبار المستفيضه بل المتواترة،وقد بلغ التحريض عليه إلى أن جعل ثواب البكاء عليه قدر جناح ذباب غفران الذنوب وإنما الشعائر الحسينية مبكيات بالوجدان .

الرابع : ـ لا شك أن توحيد الصفوف واجتماع الأفراد وائتلاف الجماعات يترتب عليه الغرض المقصود منهؤلاء ،سياسياً علمياً ، صناعياً ، وغير ذلك ولا جامع بين الشيعة أسهل حصولاً وأوسع نطاقاً وأشد ائتلافاً من المآتم والشعائر الحسينية وبهـا تقوى شوكة الطائفة الجعفريّة وترغم أنوف أعدائهم إذ يرون أنه كلما يحاولون : تفريقهم والقـاء البغضاء بينهم بشتى الوسائل تجمعهم ذكرى الحسين روحي له الفداء وتؤلفهم تلك المواكب النيرة .

الخامس : ـ إن الإستنكار من الظلم سبب لفرار الروح عنه وذلك إنما يحصل إذا رأى الإنسان صورة الظلم البشعة نصب العين ، والشبيه إنما يمثل آخر حدٍ للظلم البشري ، فيه يستنكر الإنسان كل ظلم من كل ظالم وإن كان هو نفسه .

السادس : ـ إن تحليل وقعة الطف قولاً أم عملاً إنما هو بيان للبطولة والشجاعة والمناعة والصبر والجود والعز والإنطلاق

نحو المبادىء الحقة والفرار عن استعباد الجناة وغير ذلك ، فالمتأمل في تلك الفاجعة بشؤونها والناظر في تلك المواكب بمثلها إنما يرى فرساناً كاملين ورجالاً أحراراً معتنقين للوحي السماوي فترتسم في ذهنه تلك الملكات الفاضلة ويتبعهم في الأخلاق الحسنة فيتخلق بأخلاق الله وذلك هو الفوز العظيم .

السابع : ــ الحسين عليه السلام إنما استشهد هو وأرحامه وأصحابه وسبي عياله بعدما رأى بأن الظلمة الطغاة يريدون إطفاء نور الدين وتعطيل فرائض رب العالمين، فأقام الدين بقبول الشهادة وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر بهذه التضحية التي بهرت العقول وحيرت الأفهام فذكر الحسين عليه السلام قولاً أم عملاً إنما هو ذكر للصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك من الواجبات الشرعية وذلك يوجب سوق المؤمنين : (أهل المواكب وأرباب العزاء إن كانوا في يقظة ووعي سليم) نحو تلك الواجبات .

الثامن : ــ قد وردت في عدة من الروايات مثوبات كثيرة لصلة الإمام عليه السلام وصرف المال لأجله ، ومن المحسوس أن ذكر الحسين عليه السلام بجميع أنواعه ملزوم للنفقات الكثيرة بل الهائلة، أضف إليه ما يستفيده فقراء الشيعة وذوو الحاجات منهم من

قبل تلك الشعائر مما يحتاجون إليه من المال والطعام على النحو المتداول المشهود وما ذكرنا إنما هو بعض الفوائد المترتبة .

وهناك شبهات حول الشعائر وحدها (ولو لم تسدّ أفواه المشككين بالبراهين ورأوا مجالاً لإلقاء الشبهات لزادوا فيها وتجاوزوا الشعائر إلى إقامة العزاء ، بل إلى زيارة المشاهد المشرفة والبكاء عليهم ، إذ المعاند لا يقنع بالقليل ، وقد ابتلينا نحن الشيعة بخصماء من الخارج والداخل وشاهدنا منهم ما شاهدنا وسمعنا منهم ما سمعنا وإلى الله المشتكى) وهي أمور : —

الأول : ـ أنه لم تعهد هذه الأمور في زمن المعصومين عليهم السلام وهم أهل المصيبة وأولى بالتعزية على الحسين عليه السلام ولم يرد في حديث أمر بها منهم ، فهذه أمور ابتدعها الشيعة وسموها الشعائر المذهبية والمأثور إن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

والجواب واضح جداً إذ ليس كل جديد بدعة إذ البدعة المبغوضة عبارة عن تشريع حكم اقتراحي لم يكن في الدين ولا من الدين والروايات الواردة في ذم البدعة والمبتدع ناظرة إلى التشريع في الدين ، بل هي واردة مورد حكم العقل بقبح التشريع من غير المشرع بعنوان أنه شرع إلهي ومستمد من الوحي السماوي ، وإلا فأين محل الشبهات الحكمة التي وردت الروايات

بالبراءة فيها وحكم العقل بقبح العقاب عليها ، وبديهي أن الشعائر الحسينية ليست كذلك كيف والأبكاء مأمور به وهو فعل توليدي يحتاج إلى سبب وهو أما قولي كذكر المصائب وإنشاء المراثي ، أو عملي كما في عمل الشبيه فللفقه أن يحكم بجواز تلك الشعائر لما يترتب عليها من الإبكاء الراجح البتة ، كما أن التعزية عنوان قصدي ، ولا بدّ له من مبرز ونرى أن مبرزات العزاء في الملل المختلفة مختلفة ، وما تعارف عند الشيعة ليس مما نهى عنه الشرع أو حكم بقبحه العقل ، وعلى المشكك أن يفهم المراد من البدعة ثم يطبقها على ما يشاء إن أمكن .

الثاني : ـ أن سير المواكب في الشوارع في العصر الحاضر يوجب استهزاء الأجانب علينا .

والجواب : إن كل ملة لها مراسيم مذهبية واجتماعيه ، وليس ما عند الأجانب بألطف مما عندنا مضافاً إلى أن الدين لا يُهجر ولا يتغير بسخرة المعاند ، بل أليس لنا أن نسخر ممن يرى الدعارة فخراً والغدر هدى والجناية تقدماً ثم يتهمنا بالرجعية ، نعم بعثهم على الإستهزاء بنا تخدير أعصابنا واستغلال وحدتنا المذهبية الكبرى .

الثالث : ـ إن تلك النفقات لو صرفت في تعديل النظام

الإقتصادي لكان أحسن لو لم نقل بأن صرف المال فيما لا يفيد إسراف بغيض .

والجواب : إن خير المال،ما يوصل به الإمام عليه السلام ، وقد ورد في الأخبار مثوبات كثيرة لمن يراعي مصلحة الإمام عليه السلام ويصرف المال في شؤونه ، ويا ليت المشكك يرى بأن النظام الإقتصادي إنما يحصل بالإجتناب عن الكسل والبطالة وعن صرف المال في الملذّات المخزية .

الرابع : ـ إن ضرب السلاسل على الظهور والتطبير والإقتحام في النار إضرار على النفس وهو حرام ولا يؤتى المستحب من طريق الحرام

والجواب أنه لم يدل دليل على أن أمثال تلك الأمور مع عدم الإنجرار إلى قتل النفس أو نقص الطرف حرام فالتطبير مثلاً على النحو المتداول مع الأمن من تلف النفس لا سيما من المحنك المدرب ليس بأضرار دل الدليل على حرمته ، وكذا الإقتحام في النار على النحو الذي سمعناه ليس بنفسه سبباً لهلاك النفس فلا يشمله قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ . وقول المعصوم عليه السلام : المؤمن لا يقتل نفسه ، وبالجملة إيراد الجرح على الطرف إطلاقة ليس بحرام، فكيف بضرب السلاسل على الظهور ـ ولقد

شقفن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب .

الخامس : ـ إن الشبيه قبيح لما فيه من التشبّه بأعداء الله وهو منهي عنه والتشبه بأوليائه وهو توهين بهم، وتشبه الرجل بالمرأة وهو حرام .

والجواب : إن التشبه بأعداء الله لو قلنا بكونه حراماً حتى في المطعم والملبس ، فلا ريب في كون المراد منه التشبه الذي به يعد منهم ويندمج في حزبهم ويسلك به في طريقهم ويدخله في طريقتهم ، وأمّا بجرد التلبس بلباس (نسب إليهم جعلاً للعلامه) بداعي النفرة منهم والإستنكار عليهم ، فليس من التشبه الحرام ، وأما التشبه بأولياء الدين لإظهار مظلوميتهم فليس إلا تقرباً إليهم لا توهيناً بهم ، وأما التشبه بالنساء فالمراد منه اتخاذ زيهنّ زياً لا بجرد التلبس بلباسهنّ لغرض آخر غير التجمل بذلك ، وبالجملة إطلاق أدلة الإبكاء والعزاء شاملة لكل ما ذكر في السؤال ، وعلى فرض الشك إصالة البراءة كافية للحكم بالجواز .

وأنا أرى في تلك الشعائر جواباً عن نداء الحسين عليه السلام يوم عاشوراء : هل من ناصر ينصرني .

وفي الختام نشير إلى أن شرط التطبير والإقتحام في النـــار إنما هو الأمن من هلاك النفس ، وهو حاصل غالباً لغالب الناس والحمد لله .

ونحن إذ نحبذ تلك الجذبة الإلهية نوصي أخواننا المؤمنين أن يجتنبوا المحارم ولا يخلطوا أعمالهم الصالحة بالمحرمات ولا يتركوا الصّلاة وسائر الواجبات اغترارا بحبّ الحسين عليه السلام .

١٤ / صفر الخير / بسنة ١٣٨٤ هـ

الأحقر علي الحسيني الأصفهاني العلامة الفاني

الخاتم المبارك